

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٨٨ لسنة ٢٠٠٢

بم تشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة
من المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السادسة
ومقرها قسم شرطة مدينة نصر بمحافظة القاهرة
التي خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السادسة بمحافظة القاهرة التي خلت بإسقاط العضوية
عن أحد شاغليها ؛

وعلى كتاب وزارة العدل (التفتيش القضائي) وكتاب مديرية أمن القاهرة
لترشيح ممثليهم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة السادسة ومقرها قسم شرطة مدينة نصر بمحافظة القاهرة في الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأحد الموافق ٣ مارس ٢٠٠٢ وفي حالة الإعادة يوم الأحد
الموافق ١٠ مارس ٢٠٠٢ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير مدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٧ / ١ / ٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلي

كشف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السادسة

ومقرها قسم شرطة مدينة نصر

بمحافظة القاهرة

السيد المستشار/ أحمد ماجد فؤاد سليمة ، رئيس محكمة القاهرة الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار/ نبيل عزيز إبراهيم ، المفتش القضائى الأول

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / خالد سعيد أحمد عونى ، الرئيس محكمة القاهرة الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / حاتم عزت يوسف فتح الباب ، الرئيس محكمة القاهرة الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد اللواء/ قـوزى مصطفى ، عضو بصفة أصلية .

السيد العميد/ إبراهيم حجـاج ، عضو بصفة احتياطية .